

الْتَّمَرُ وَأَثَرُهُ عَلَى شَخْصِيَّةِ الْإِنْسَانِ 24 صَفَر 1448 هـ

أَوْصِي نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَهِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾، وَتَقْوَى اللَّهِ هِيَ امْتِثَالُ الْوَاجِبَاتِ، وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ أَفْزَرِ صِفَاتِ الْمُتَمَرِّ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ﷻ، وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ؛ حَيْثُ يَعْمِدُونَ إِلَى ذَلِكَ إِثَارَةً لِلشُّبُهَاتِ، وَتَشْكِيكًا فِي الثَّوَابِ. إِنَّهُمْ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، وَخَفَافِشُ الظَّلَامِ، تَرَاهُمْ يَضْرِبُونَ النُّصُوصَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ رَغْبَةً فِي وَقُوعِ الْحَيْرَةِ، وَنَشْرٍ دَعَوَاتِ الْخُرُوجِ عَلَى الثَّوَابِ وَالْقِيَمِ، وَمُحَارَبَةِ الْفَضِيلَةِ، وَوُقُوعِ الْهَرَجِ وَالْفَوْضَى، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الدُّعَاةُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَتِنَا».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ وَأَجَلِّ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْإِسْتِجَابَةَ لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: أَيُّ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ حَقِيقَةٌ، الَّذِينَ صَدَّقُوا إِيْمَانَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ حِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، سَوَاءً وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ أَوْ خَالَفَهَا، ﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أَيُّ: سَمِعْنَا حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَجَبْنَا مَنْ دَعَانَا إِلَيْهِ، وَأَطَعْنَا طَاعَةً تَامَةً، سَالِمَةً مِنَ الْحَرْجِ. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ حَصَرَ الْفَلَاحَ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ الْفَلَاحَ: الْفَوْزُ بِالْمَطْلُوبِ، وَالنَّجَاةُ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَلَا يُفْلِحُ إِلَّا مَنْ حَكَّمَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. اهـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ تَعْظِيمَ الرَّبِّ ﷻ وَتَمَجِيدَهُ يَسْتَلْزِمُ تَعْظِيمَ أَحْكَامِهِ وَنُصُوصِ شَرِيعَتِهِ، قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ

رَحِمَهُ فِي «الْوَابِلِ الصَّيِّبِ»: أَوَّلَ مَرَاتِبِ تَعْظِيمِ الْحَقِّ ﷺ تَعْظِيمُ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يَعْرِفُ رَبَّهُ ﷺ بِرِسَالَتِهِ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ، وَمُقْتَضَاهَا الْإِنْقِيَادُ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِتَعْظِيمِ أَمْرِ اللَّهِ ﷺ وَاتِّبَاعِهِ، وَتَعْظِيمِ نَهْيِهِ وَاجْتِنَابِهِ، فَيَكُونُ تَعْظِيمُ الْمُؤْمِنِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَهْيِهِ دَالًّا عَلَى تَعْظِيمِهِ لِصَاحِبِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَيَكُونُ بِحَسَبِ هَذَا التَّعْظِيمِ مِنَ الْأَبْرَارِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ، وَصِحَّةِ الْعَقِيدَةِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ التَّفَاقِ الْأَكْبَرِ. اهـ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ تَحْكِيمَ الْعُقُولِ وَالْأَذْوَاقِ وَالْآرَاءِ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ هُوَ الْمُنْطَلَقُ الَّذِي انْطَلَقَتْ مِنْهُ فِرْقُ الضَّلَالَةِ وَالْأَهْوَاءِ، كَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ؛ فَشَوَّهُوا بِذَلِكَ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَرَدُّوا بِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحْكَامَ، وَكُلُّ هَذَا بِسَبَبِ زُبَالَاتِ الْعُقُولِ وَالْأَفْهَامِ. إِنَّ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ يُخْشَى عَلَيْهِمْ مِنْ حُبُوطِ أَعْمَالِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»: فَإِذَا كَانَ رَفْعُ أَصْوَاتِهِمْ فَوْقَ صَوْتِهِ سَبَبًا لِحُبُوطِ أَعْمَالِهِمْ، فَكَيْفَ تَقْدِيمُ آرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَأَذْوَاقِهِمْ وَسِيَاسَاتِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، وَرَفْعُهَا عَلَيْهِ؟ أَلَيْسَ هَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُحْبِطًا لِأَعْمَالِهِمْ؟!

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ التَّبُوكِيَّةِ»: قَالَ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾. فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ هُدَى الرَّسُولِ ﷺ إِنَّمَا حَصَلَ بِالْوَحْيِ، فَيَا عَجَبًا كَيْفَ يَحْصُلُ الْهُدَى لِغَيْرِهِ مِنَ الْآرَاءِ وَالْعُقُولِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْأَقْوَالِ الْمُضْطَرِبَةِ؟ وَلَكِنْ ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾، فَأَيُّ ضَلَالٍ أَعْظَمُ مِنْ ضَلَالٍ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْهُدَايَةَ لَا تَحْصُلُ بِالْوَحْيِ، ثُمَّ يُحِيلُ فِيهَا عَلَى عَقْلِ فَلَانٍ وَرَأْيٍ فَلَتَانٍ؟ وَقَوْلِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو؟. اهـ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَجْلِبُونَ بِحَيْلِهِمْ وَرَجْلِهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ عَارَضَ السُّنَنَ الثَّابِتَةَ بِالْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ، وَالْعُقُولِ السَّمِجَةِ الْبَارِدَةِ، وَقَدْ أَبْلَوْا فِي ذَلِكَ بَلَاءً حَسَنًا، فَأَوْضَحُوا الْحُجَّةَ، وَبَيَّنُّوا الْمَحَجَّةَ، وَلَمْ يَدْعُوا لِقَائِلٍ مَقَالًا. وَمِمَّا سَلَكَوْهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الطَّرَائِقِ لِدَحْضِ بَاطِلِهِمْ بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا تَعَبَّدْنَا بِالْوَحْيِ الَّذِي نَطَقَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ كِتَابًا وَسُنَّةً، وَلَمْ يُرْجِعْنَا اللَّهُ تَعَالَى فِي تَلْقَى الْأَحْكَامِ إِلَى الْعُقُولِ وَالْآرَاءِ، وَلَا إِلَى الْأَذْوَاقِ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِالْوَحْيِ فَهُوَ السَّعِيدُ الْمُوَفَّقُ، وَمَنْ حَادَ عَنْ هَذِهِ الْجَادَّةِ فَعَلَى نَفْسِهِ جَنَى. قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْإِعْتِصَامُ»: لَا يَنْبَغِي لِلْعَقْلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ مِنَ التَّقَدُّمِ بَيْنَ

يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ يَكُونُ مُلَبِّيًا مِنْ وَرَاءَ. ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَلَيْهِ دَأْبُوَا، وَإِيَّاهُ اتَّخَذُوا طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ فَوَصَلُوا.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ خُضُوعَ الْعَقْلِ لِكَلَامِ خَالِقِ الْعَقْلِ هُوَ مِنَ الْخُضُوعِ وَالْإِنْقِيَادِ لِلَّهِ، سَوَاءً ظَهَرَتْ لَكَ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ فِي التَّصَوُّصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ أَوْ لَمْ تَظْهَرْ، أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ. فَتَقْدِيمُ الْعَقْلِ عَلَى الثَّقَلِ بِزَعْمِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ رَجْعِيَّةٌ وَمُتَخَلِّفَةٌ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ، وَالْإِنْحِرَافِ الشَّدِيدِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ حَدَّرَ السَّلَفُ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، أَخْرَجَ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» عَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كِتَابًا يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ أَنْ يَضَعَ كِتَابًا يَشْرَحُ فِيهِ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَنْ يَخْضَرَ مَعَ أَهْلِ الْكَلَامِ فَيَنَظِرُهُمْ وَيَحْتَجَّ عَلَيْهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَحْسَنَ اللَّهُ عَاقِبَتَكَ، وَدَفَعَ عَنْكَ كُلَّ مَكْرُوهٍ وَمَحْذُورٍ، الَّذِي كُنَّا نَسْمَعُ، وَأَدْرَكْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ، وَالْجُلُوسَ مَعَ أَهْلِ الزَّيْغِ، وَإِنَّمَا الْأُمُورُ فِي التَّسْلِيمِ، وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا فِي الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالزَّيْغِ لِيَتَرَدَّ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَيْكَ، وَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ. فَالْسَّلَامَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي تَرْكِ مُجَالَسَتِهِمْ، وَالْخَوْضِ مَعَهُمْ فِي بِدْعَتِهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ. فَلْيَتَّقِ اللَّهَ امْرُؤُا، وَلْيَصِرْ إِلَى مَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ غَدًا مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ يُقَدِّمُهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَكُنْ مِمَّنْ يُحَدِّثُ أَمْرًا، فَإِذَا هُوَ خَرَجَ مِنْهُ أَرَادَ الْحُجَّةَ، فَيَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى الْمُحَالِ فِيهِ، وَطَلَبِ الْحُجَّةِ لِمَا خَرَجَ مِنْهُ بِحَقِّ أَوْ بِبَاطِلٍ؛ لِيُزَيِّنَ بِهِ بِدْعَتَهُ وَمَا أَحْدَثَ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَضَعَهُ فِي كِتَابٍ قَدْ حُمِلَ عَنْهُ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُزَيِّنَ ذَلِكَ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَإِنْ وَضَحَ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِهِ، وَنَسَأَلَ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لَنَا وَلَكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ».

عِبَادَ اللَّهِ: التَّنَمُّرُ: التَّوَعُّدُ وَالتَّهْدُدُ، وَأَصْلُهُ مِنْ شَرَّاسَةِ الْخُلُقِ، كَمَا قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي «الْإِسْتِقَاقِ».

إِنَّ ضَعْفَ الْوَازِعِ الدِّينِيِّ، وَالْإِخْفَاقَ فِي التَّرْبِيَةِ عَلَى الْخُلُقِ الْقَوِيمِ أَعْظَمُ سَبَبَيْنِ فِي حُصُولِ التَّنَمْرِ، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْئَةُ وَالرَّفَقَةُ، وَأَثَرُهُمَا عَلَى الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الْقَرِينَ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي، وَلَنْ يَتَنَمَّرَ مَنْ رُفِقَتْهُ ذَوُو حِلْمٍ وَأَنَاءٍ، وَلَنْ يَحْلُمَ مَنْ رُفِقَتْهُ ذَوُو صُلْفٍ وَغِلْظَةٍ.

أُيِّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْعَظِيمَةِ التَّمَسُّكَ بِالشَّرِيعَةِ، وَالْعَصَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَحِمَايَةَ جَنَابِهَا عَنْ أَنْ يُخْدَشَ أَوْ يُثْلَمَ، أَوْ أَنْ تَتَسَلَّلَ إِلَيْهَا أَيْدِي الْعَابِثِينَ لَوْأَدَا بِنُصُوصِهَا وَثَوَابِتِهَا، الْمُتَلَاعِبِينَ بِأَحْكَامِهَا وَمُسْلَمَاتِهَا، وَكَمَا قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزْعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزْعُ بِالْقُرْآنِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» بَعْدَ مَا ذَكَرَ هَذَا الْأَثَرُ: أَيُّ: لَيَمْنَعُ بِالسُّلْطَانِ عَنِ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ وَالْآثَامِ، مَا لَا يَمْنَعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الْأَكِيدِ، وَالتَّهْدِيدِ الشَّدِيدِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ. اهـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّهُ لَا عَاصِمَ مِنَ الْإِنْتِكَاسِ فِي دِيَاجِيرِ الظُّلُمَاتِ بَعْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالتَّمَسُّكِ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ الْكَثِيرِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». إِنَّا مَأْمُورُونَ جَمِيعًا بِبَدْلِ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى شَرِيعَتِنَا الْغَرَاءِ، وَذَلِكَ بِصَدِّ الْأَيْدِي الْعَابِثَةِ بِهَا؛ وَذَلِكَ بِتَرْسِيخِ الْعَقِيدَةِ، وَرَدِّ شُبُهَاتِ هَوْلَاءِ الْعَابِثِينَ، وَعَدَمِ الدُّخُولِ عَلَى صَفَحَاتِهِمْ وَقَنَوَاتِهِمْ وَمَرَازِيهِمْ، لَا أَقَامَ اللَّهُ لَهُمْ فِي بِلَادِنَا رَايَةً، وَلَا بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَحِمَ اللَّهُ الْعَلَّامَةَ ابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ يَصِفُ مِثْلَ هَذِهِ الْحَالِ بِقَوْلِهِ كَمَا فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ»: فَلَوْ رَأَيْتَ مَا يُحَرِّفُ إِلَيْهِ الْمُحَرِّفُونَ أَحْسَنَ الْكَلَامِ وَأَبْيَنَهُ، وَأَفْصَحَهُ وَأَحَقَّهُ بِكُلِّ هُدًى وَبَيَانٍ، وَعِلْمٍ مِنَ الْمَعَانِي الْبَاطِلَةِ، وَالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ، لَكِدْتَ تَقْضِي مِنْ ذَلِكَ عَجَبًا، وَتَتَّخِذُ فِي الْأَرْضِ سَرَبًا، فَتَارَةً تَعْجَبُ، وَتَارَةً تَغْضَبُ، وَتَارَةً تَبْكِي، وَتَارَةً تَضْحَكُ، وَتَارَةً تَتَوَجَّعُ بِمَا نَزَلَ بِالْإِسْلَامِ وَحَلَّ بِسَاحَةِ الْوَحْيِ مِمَّنْ هُمْ أَضَلُّ مِنَ الْأَنْعَامِ.

فَكَشَفُ عَوْرَاتِ هَوْلَاءِ، وَبَيَانُ فَضَائِحِهِمْ، وَفَسَادُ قَوَاعِدِهِمْ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ مَعَكَ مَا دُمْتَ تُنَافِحُ عَنْ رَسُولِهِ»، وَقَالَ: «أُهْجُهُمْ أَوْ هَاجَهُمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ مَا دَامَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِكَ». اللَّهُمَّ وَفِّ الْوُلَاةَ وَالْعُلَمَاءَ وَالِدُّعَاةَ أَنْ يَكُونُوا حِمَايَةً لَجَنَابِ الشَّرِيعَةِ، وَمُتَصَدِّينَ لِكُلِّ غَارَةٍ عَلَى حِمَايَا، وَوَاقِفِينَ فِي وُجُوهِ الْعَابِثِينَ بِهَا وَبِأَحْكَامِهَا وَثَوَابِتِهَا، لَا سِيَّمَا إِذَا حَلَّتِ الْمِلِمَاتُ وَالْفِتَنُ وَالْبَلَايَا وَالْخُطُوبُ.